



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/شوال/١٤٢٩هـ الموافق  
٢٣/١٠/٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من  
السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم  
أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون  
قس كور كيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت  
قرارها الآتي :

المميز/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي  
فاضل علوان كاظم .  
المميز عليه/ لؤي قاسم مصطفى .

#### الادعاء :

إدعى وكيل المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري أن موكله  
مولود من أب فلسطيني الجنسية وأنه يطلب منحه الجنسية العراقية تبعاً  
لجنسية والدته العراقية (حريية شمعون يوسف) وقدم طلب لدى المدعي  
عليه/إضافة لوظيفته ولم تتم الإجابة عليه ونتيجة المرافعة الغيابية أصدرت  
المحكمة حكمها المرقم ٥٢/٢٠٠٨ في ٩/٧/٢٠٠٨ القاضي بإلزام المدعي  
عليه /إضافة لوظيفته بمنحه (المميز عليه) الجنسية العراقية تبعاً لجنسية  
والدته العراقية مع تحميله مصاريف الرسم وأتعاب المحاماة وقد اعترض  
المعترض إضافة لوظيفته لدى المحكمة المذكورة في ٢٧/٧/٢٠٠٨ ونتيجة

(١-٣)



المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٥٢/قضاء أداري/اعتراضية/٢٠٠٨ في ١١/٩/٢٠٠٨ القاضي برد دعوى المعارض /إضافة لوظيفته وتأييد الحكم الغيابي الصادر في ٩/٧/٢٠٠٨ مع تحميله الرسم وأنعاب المحاماة ، طعن المميز وزير الداخلية /إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بلاحتة التمييزية المؤرخة ٢٥/٩/٢٠٠٨ طالباً نقضه وللأسباب المبينة في اللاحة .


### القرار:


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت بموجبه بتأييد الحكم الغيابي المعارض عليه ورد الاعتراضات . دون ان تلاحظ ان المدعي وبواسطة وكيله كان قد أرسل بالبريد طلباً الى السيد وزير الداخلية يطلب منح موكله الجنسية العراقية لأنه مولود من أم عراقية وتم تسلم هذا الطلب من وزارة الداخلية في ٢٤/٣/٢٠٠٨ كما هو ثابت من صورة الوصل . ولم يبين وكيل المدعي ان كان قد تنظم لدى المدعي عليه رغم ان المحكمة في ٢٣/٤/٢٠٠٨ أجلت الدعوى للتأكد من حصول التنظيم وانها في جلسة ٧/٥/٢٠٠٨ أمهلت وكيل المدعي لتقديم التنظيم وفي جلسة ٤/٦/٢٠٠٨ أمهلته لإكمال المستندات وفي جلسة ٢٥/٦/٢٠٠٨ ذكرت ان وكيل المدعي ابرز بقية المستندات دون ذكر ماهية هذه المستندات ومندرجاتها وأفهمت ختام المرافعة وأصدرت حكمها


(٢ - ٣)





الغيايى . وحيث لم تتحقق المحكمة من صحة ونوع التظلم وإقامة الدعوى وفق المدد الواردة في الفقرتين (و - ز) من البند (ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ كما ان المستندات المبرزة في الدعوى هي صور غير مصدقة ولم يثبت في محاضر ضبط الدعوى مندرجاتها فيكون الحكم الغيايى قد صدر خلافاً لأحكام القانون وبالتالي فان الحكم المميز اذ قضى بتأييد هذا الحكم غير صحيح قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لملاحظة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/شوال/١٤٢٩هـ الموافق ٢٣/١٠/٢٠٠٨ م .


  
الرئيس  
مدحت المحمود


  
العضو  
فاروق محمد السامي


  
العضو  
جعفر ناصر حسين


  
العضو  
اكرم طه محمد

  
العضو  
اكرم احمد بابان

  
العضو  
محمد صائب النقشبندى

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

  
العضو  
حسين أبو التمن

٢٠٠٨ م  
عليه  
عبد  
الغيايى